**اختصاصات الاجهزة الرقابية**

تمتلك الاجهزة الرقابية اختصاصات متنوعة لكشف المخالفة ،حيث بأمكان الجهاز الرقابي التحري عن مدى صحة المعلومات الواردة في الاخبارات ،ويمكن له اجراء التفتيش اذا ماوجد قرائن قوية تؤكد ارتكاب المخالفة ،ويمتلك الجهاز الرقابي اذا ما جمع الادلة عن وجود المخالفة احالة الموضوع الى التحقيق .فضلاً عن اختصاصه بالتدقيق ،وهو يقوم بهذا الاجراء حتى ولو لم توجد مخالفة، وانما من باب المتابعة والمراجعة على اجراءات الادارة.

ولضمان ممارسة هذه الاختصاصات بفعالية وسهولة ،يمتلك الجهاز الرقابي الاستعانة بالعديد من الوسائل ،كقبول شكاوى المواطنين والكوادر الكفوءة والامكانات المادية المناسبة ..الخ

وفي هذا المطلب سيتم دراسة اهم الاختصاصات التي يتمتع بها الجهاز الرقابي وكذلك الوسائل التي تسهل ممارسة هذه الاختصاصات.

**الفــرع الاول**

**التفتيش**

**اولاً :- معنى التفتيش :-** التفتيش اجراء الغرض منه فحص سلامة الاعمال الادارية من الناحيتين الموضوعية والشكلية ،للتحقق من مشروعية الاعمال وتنفيذ ما تأمر به السلطات العامة وما تنهى عنه لضمان حسن سير العمل الاداري وتفادي الاخطاء([[1]](#footnote-1))، ثم يتم بعد ذلك تفريغ النتائج التي توصل اليها الجهاز الرقابي بتقرير يعد خصيصا"لهذا الغرض([[2]](#footnote-2)) .

وتطبيقاً لذلك نص قانون الامبودسمان السويدي " تفتيش أي ولاية أو بلدية أو أية سلطة أو مؤسسة تقع تحت أشرافه ،ويمتلك حقاً غير مقيد بالوصول الى ألملفات وألوثائق وكذلك محاضر ألاجتماع ألرسمية أثناء جولاته التفتيشية وكذلك له الحق في الاجتماع مع أي شخص " وفي الامارات نص القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2011 "التفتيش على المستودعات والمخازن والممتلكات التابعة للجهات الخاضعة للرقابة "([[3]](#footnote-3)) ،وفي لبنان نص المرسوم الاشتراعي المرقم 115\1959والذي اكد على المهام التي يقوم بها جهاز التفتيش المركزي "مراقبة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف انواعه "([[4]](#footnote-4))، كما نص قانون الامبودسمان الدنماركي "يجوز لامين المظالم تفتيش اي مكان عمل ويكون له حق الدخول في جميع الاوقات "([[5]](#footnote-5))، وفي العراق نص امر سلطة الائتلاف رقم 57 لسنة 2004 على "....تمكنهم من القيام بأجراءات التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش واي نشاط اخر للمراجعة على الاداء .."([[6]](#footnote-6)).

والتفتيش قد يكون دوريا"او فجائيا"،كليا"او جزئيا"([[7]](#footnote-7))،وهو يتم بالذهاب الى مكان حصول المخالفة والتعرف على المشكلات التي تعوق سير الاعمال ،ولكي يحقق التفتيش هذه الغاية يجب ان تكون للقائم به دراية بالموضوعات محل التفتيش ([[8]](#footnote-8))،وان يقوم بعمله بمهارة والا اخفيت عنه بعض الحقائق بحيث لايرى الا الجوانب الحسنة ([[9]](#footnote-9)).

**ثانياً-الطبيعة القانونية للتفتيش الذي تجريه الاجهزة الرقابية:-**ان التفتيش بالمعنى العام هو اجراء من اجراءات التحقيق الذي يستهدف البحث عن الادلة بغض النظر عن ارادة الاشخاص ([[10]](#footnote-10))،وهذا النوع من التفتيش يتطلب الحصول على اذن من القاضي، ويطلق عليه (التفتيش القضائي) ،وهناك نوع اخر من التفتيش يطلق عليه التفتيش الاداري ، وهو اجراء يباشر لغرض لايتصل بجمع الادلة ويخرج تماماً عن اعمال التحقيق ،حيث انه لايعد تفتيشا" بالمعنى القانوني ولايشترط لاتخاذه وقوع جريمة، كما انه لايشترط صفة معينة للقائم به ،الا انه متى ما اسـفر عنه دليل صـح الاستناد اليه ([[11]](#footnote-11)) ، وبين هذا وذاك ما هو موقع التفتيش الذي تقوم به الاجهزة الرقابية الخارجية ؟ في الواقع ان التفتيش الذي تجريه الاجهزة الرقابية وحسب اعتقاد الباحث هو اجراء يستهدف البحث عن الادلة المادية للمخالفة الادارية وايا" كان المكان الذي وقعت فيه ايا"كانت ارادة الموجودين ،ومن ثم فهو ليس مجرد اجراء اداري او وقائي وانما هو اجراء قد يرتب اثاراً قانونية معترفاً بها تتجسد بثبوت المخالفة او نفيها بحق مرتكبها،فهو يأخذ بعض مظاهر التفتيش الاداري لانه يستهدف البحث عن المخالفة الادارية ويمارس من جهة ادارية ،وهوايضا" قد يأخذ شكلاً قضائياً بوصفه اجراء من اجراءات التحقيق ويستطيع القائم به ان يقوم بممارسة بعض الصلاحيات القضائية (وضع اليد-الاستيضاح-القبض،..الخ) .

ولهذه المظاهر المميزة للتفتيش الذي تجريه الاجهزة الرقابية يقترح الباحث اطلاق تسمية خاصة به تميزه عن غيره بحيث يعرف بمجرد ذكره على انه المقصود به التفتيش الذي تجريه الاجهزة الرقابية ويقترح الباحث تسمية (التفتيش الخارجي ).

**ثالثاً-محل التفتيش** :- تتولى الاجهزة الرقابية التفتيش على عدة محال :-

1. **تفتيش اماكن عمل الموظفين**:- ان تفتيش اماكن العمل لاتحتاج الى اذن من جهة معينة ،وكل مايتطلبه الامر اعلام الرئيس الاداري للمكان المراد تفتيشه بمجيء اللجنة التفتيشية ورغبتها بأجراء التفتيش حتى لايفاجأ الموظف بأجراء التفتيش ويؤدي الى حصول الفوضى والاضطراب فــي العمـل ،وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا في مصر "مكان العمل وما يحويه من موجودات هو ملك للمرفق العام ،وبهذه المثابة لاتكون لتلك الاماكن ثمة حصانة تعصمها من قيام الرؤوساء بالاشراف عليها والتفتيش على اعمال العاملين بها والاطلاع على الاوراق المتعلقة بالعمل ضماناً لحسن سيره عـلى الوجـه الاكمـل "([[12]](#footnote-12)).

**2-تفتيش الموظف العام:-** اجاز القانون المصري للرقابة الادارية تفتيش الموظفين الذين تنسب اليهم المخالفة الادارية ،وعندما نقول الموظف فأن هذا يشمل كل مايعود اليه ،كدراجته وحيواناته وادوات الزينة والحقائب والاحزمة والمظلة والعصا ،الخ.([[13]](#footnote-13)) ،وعلى الرغم من اهمية تفتيش شخص الموظف الا ان القانون العراقي لم يتطرق لها ،لذلك يقترح الباحث ضرورة النص على امكانية الاجهزة الرقابية تفتيش الموظف اذا ما اظهر بعض القرائن التي تدل على ارتكابه مخالفة او جريمة.

**3-تفتيش منزل الموظف العام** :-

وكذلك اجاز القانون في الدول المقارنة تفتيش منازل الموظفين،حيث ان منزل الموظف ليس ملجأ يتيح له ان يبقى بمنأى عن قبضة العدالة ، وعندما نقول المنازل فهذا يشمل المساكن الخاصة والمساكن الحكومية حتى لو كانت ملحقة بمكان العمل ،مادامت مخصصة فعلاً للاقامة والسكن ([[14]](#footnote-14))،وفي مصر يشترط القانون لتفتيش منازل الموظفين الحصول على اذن كتابي من رئيس الرقابة الادارية او من النيابة العامة اذا كانت هناك مبررات قوية تدعو الى مثل هذا الاجراء ([[15]](#footnote-15))، اما القانون العراقي، فلم تنص قوانين الاجهزة الرقابية على اجراءات تفتيش منازل الموظفين على الرغم من اهميتها ،وهذا نقص في التشريع يجب على المشرع العراقي تلافيه وعدم الاعتماد فقط على القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

**4-تفتيش سيارة الموظف :-** للسيارة الخاصة حرمة تستمدها من اتصالها بشخص صاحبها ([[16]](#footnote-16))،لذلك يسري عليها مايسري على تفتيش الموظف العام ،ويستطيع عضو الجهاز الرقابي اذا ماظن لاسباب معقولة ان هناك مستندات او وثائق داخل السيارة ان يطلب من الموظف اجراء التفتيش، اما اذا قام عضو الجهاز الرقابي بهذا الامر دون وجود سبب او تجاوز للصلاحيات ،فأن الاجراء الوحيد الذي يترتب هو تجاوز الدليل الذي تم العثور عليه ،ولكن ما الحكم اذا وجد عضو الجهاز الرقابي دلائل قوية على ارتكاب الموظف المخالفة ووجده يركب سيارة عامة ؟ في هذه الحالة يجوز لعضو الجهاز الرقابي اجراء التفتيش على السيارة العامة التي تأخذ صفة المحال العامة في هذه الحالة ،ويكون الاجراء الذي يتخذه العضو الرقابي من قبيل المعاينة ([[17]](#footnote-17))، اما اذا تخلى الموظف عن سيارته ،عندها يمكن القيام بتفتيشها ،علماً ان هذا الاجراء لايعد تفتيشاً بالمعنى القانوني وانما هو من باب التحري عن صاحبها.

**5-تفتيش غير الموظف :-** لعضو الجهاز الرقابي تفتيش غير الموظف في المكان الذي يتواجد به الموظف اذا ماوجد ان هناك دلائل قوية على قيامه بأخفاء شيء او اذا كان تفتيشه يساهم في كشف الحقيقة ،كأن يقوم الموظف المختص بتسليمه اوراقاً او مستندات عندما شاهد عضو الجهاز الرقابي قادما" .

ويجب في جميع هذه الحالات ان يلاحظ المفتش الاشخاص الذين يرافقونه خوفا"من ان يقوموا برفع او بوضع شئ في المحل المراد تفتيشه ([[18]](#footnote-18)). هذا ويستطيع عضو الجهاز الرقابي الاستعانة برجال الشرطة من اجل اجراء التفتيش كما يمكنه الاستعانة بالخبراء([[19]](#footnote-19))واتخاذ اي اجراء يراه مناسباً([[20]](#footnote-20))، حيث يجب على القائم بالتفتيش ان يمتلك الخبرة والدراية بالاشياء التي يرغب التفتيش عليها ،اي يجب ان يعرف عن اي شيء يفتش؟ وكيف يفتش؟ ولماذا يفتش ؟واين يفتش؟ ولمن يفتش ؟ومن سيقوم بتفتيشه؟.

واذا ماتمت اجراءات التفتيش بطريقة مخالفة للقانون ،فعندها لايمكن الاستناد اليها كدليل([[21]](#footnote-21)) ، ولكن اذا رضي الموظف بأجراءات التفتيش الباطلة على الرغم من علمه ببطلانها، فهنا تعد اجراءات التفتيش صحيحة بشرط ان يكون الرضا سابقاً على اجراء التفتيش وليس لاحقا"([[22]](#footnote-22))،واذا اعترف الموظف اثناء التفتيش الباطل، فيمكن الاخذ بهذا الاعتراف وليس في التفتيش الباطل اي اثر عليه ،و ذلك لأن اجراءات التفتيش التي تقوم بها اجهزة الرقابة الخارجية لاتتضمن اي وسيلة من وسائل الاكراه او الجبر التي يمكن القول معها بأنتزاع الاعتراف من الموظف ،لذلك فالاعتراف يصدر بأرادة الموظف واختياره .

**رابعاً:-اذن التفتيش :-** يختلف اشتراط الحصول على الاذن بالتفتيش بأختلاف الغرض من التفتيش ،فأذا كان التفتيش الذي يجريه الجهاز الرقابي لغرض اجراءات التحقيق في الجرائم التي ارتكبها الموظــــف ،هنا يجب الحصول على اذن لاجراء التفتيش،ويتم الحصول على هذا الاذن من قاضي المحكمة المختصة اختصاصاً مكانياً([[23]](#footnote-23)) ، وعند حصول عضو الجهاز الرقابي على الاذن فأنه يمتلك كقاعدة عامة مايمتلكه المحقق من صلاحيات حيث يستطيع ان يقوم بتفتيش المتهم وتفتيش سيارته ومسكنه وملابسه وكل مايشك بان له علاقة بالجريمة .([[24]](#footnote-24))

اما اذا كان التفتيش مجرد اجراء يقصد الجهاز الرقابي منه التأكد من تطبيق القانون،فهنا لم يشترط القانون الحصول على الاذن ،وماجرى عليه الحال ان هذا النوع من التفتيش يتم من خلال تشكيل لجنة بأختصاصات مختلفة وبعدد معقول ،حتى لاتواجه اي صعوبة في تفتيش بعض الاماكن او ضبط بعض الاشياء خاصة الامور ذات المواصفات الفنية الخاصة. ويصدر امر اداري لتشكيل هذه اللجنة ويتم ابرازه الى الرئيس الاداري للادارة المراد التفتيش على اعمالها في نفس اليوم المراد التفتيش به لتجنب اتخاذ الاحتياطات من قبل الادارة لاخفاء المخالفة اذا ماوصلها امر التفتيش في وقت سابق .

**خامساً:-اعداد خطة تفتيشية :-** يجب على القائمين بالتفتيش اعداد خطة للعملية التفتيشية قبل الشروع بها ،وهذا يسهل لهم العملية التفتيشية من خلال التوجه مباشرة الى المكان والشيء المراد تفتيشه وتجنب اختلاط الامور واتساع العملية التفتيشية دون مبرر ،ولتحقيق ذلك يجب التركيز على الامور الاتية (جمع المعلومات – حصر الاماكن المراد تفتيشها – اعداد خطط متعددة واختيار افضلها – اعداد خطة بديلة في حالة فشل الخطة الاصلية – الاقتناع بأهمية الخطة – الاعداد لتنفيذ الخطة ) ([[25]](#footnote-25)).

ويكاد يجمع القائمون بالتفتيش الذين التقى بهم الباحث على ان نجاح الخطة التفتيشية يتطلب عدة امور اهمها (البساطة والوضوح – ان تكون محددة – مرنة – محكمة – وفق مقاييس علمية – وفق الامكانيات المتاحة – المراجعة المستمرة للخطة لتجنب الاخطاء ).

ان اهم ما يجب ان يعرف عن خطة التفتيش :-

1. ان التفتيش هو اجراء موضوعي ،لذلك لايمكن الاجتهاد في التفتيش بل يجب اتباع كل خطوة وفق ما هو مرسوم .كما يجب الابتعاد عن الاعتبارات والرغبات الشخصية في التفتيش.
2. يجب ان تتصف اجراءات التفتيش بشئ من المرونة والتكيف لتتلاءم مع المتغيرات التي تطرأ.
3. التوازن والتناسق بين الاجراءات جميعا"بحيث يبعد كل تضارب او تكرار او تشتت في العمل.
4. يجب ان يكون الاجراء اقتصادياً ،فالاجراء الرقابي الجيد هو الاجراء الذي يتم بأقل تكلفة ممكنة وبالتالي لايجوز اختيار اجراء يتضمن تكاليف باهضة وجهود مضنية .([[26]](#footnote-26))

**سادساً:-تقرير التفتيش :-** يجب على عضو الجهاز الرقابي ان يختتم اعماله التفتيشية بأعداد تقرير بالاجراءات التفتيشية التي قام بها والنتيجة التي توصل اليها ([[27]](#footnote-27)).ويجب القيام بذلك حتى لو لم يسفر التفتيش عن ضبط شئ ما ([[28]](#footnote-28))،فالتفتيش اجراء الغرض منه التحقق من ثبوت المخالفة وكذلك نفيها([[29]](#footnote-29)). وتطبيقاً لذلك نص قانون التفتيش المركزي اللبناني على" يختم المفتش مهمته بتقرير يحوي عرضاً عاماً لمختلف مراحل التفتيش ووصفاً موجزاً لسير العمل في الادارة التي تناولها ويورد المفتش في تقريره المشاهدات والمخالفات التي لاحظها ونتيجة التدقيقات التي اجراها مع المقترحات اللازمة" ([[30]](#footnote-30)). ولكتابة التقرير التفتيشي يجب مراعاة مايلي :-

1. يجب ان يكون مكتوباً باللغة الرسمية للدولة وان يحمل تاريخ تحريره وتوقيع من قام بأعداده.
2. عرض المعلومات عرضا" موضوعيا"وتجنب عرض ماهو شخصي او مايثبت الانحياز لجهة او وجهة نظر معينة كأن يقول (ارى ،اميل ..الخ) ،ويجب عرض السبب قبل النتيجة ويجب الالتزام بالامانة وعرض المسائل كما هي . ([[31]](#footnote-31))
3. ان يعد التقرير التفتيشي اعدادا"جديا"وصارما"بحيث يوفيه جميع متطلباته ولايتلاعب بالحقائق او يؤكد وجهة النظر التي يتبناها ([[32]](#footnote-32)).
4. تجنب الغموض واستخدام العبارات التي تحمل اللبس وتثير الشك وتجنب استخدام الجمل الطويلة التي تضيع الحقيقة، واستخدام اللغة الخالية من الاخطاء ،وتجنب الركاكة والاسترسال والعمل على الايجاز ([[33]](#footnote-33)).

1. () د. طارق المجذوب :الادارة العامة ،منشورات الحلبي ،لبنان،2003،ص530. [↑](#footnote-ref-1)
2. () د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة :مصدر سابق ،ص424. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المادة 5 من قانون ديوان المحاسبة الاماراتي رقم 8 لسنة 2011. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 115 لسنة 1959. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المادة 18 من قانون الامبودسمان الدنماركي رقم 473 لسنة 1999 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () القسم الاول من الامر 57 لسنة 2004. [↑](#footnote-ref-6)
7. () د. سعيد السيد علي : مصدر سابق ،ص326. [↑](#footnote-ref-7)
8. () د. صالح عبد الزهرة الحسون :احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي ،الطبعة الاولى، مطبعة اديب البغدادية ،بغداد ،1979، ،ص49. [↑](#footnote-ref-8)
9. () د. عبد الفتاح حسن :مبادئ الادارة العامة ،مصدرسابق،ص277. [↑](#footnote-ref-9)
10. () د. سامي حسني الحسيني :النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ،مكتبة دار النهضة العربية ،القاهرة ،1972،ص46. [↑](#footnote-ref-10)
11. () د. عبد المهيمن بكر :اجراءات الادلة الجنائية ،الطبعة الاولى ،مكتب الرسالة الدولية للطباعة ،القاهرة ،1997 ،ص71. [↑](#footnote-ref-11)
12. () اورده د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة :مصدر سابق،ص194. [↑](#footnote-ref-12)
13. () سعيد محمود الديب :الضبط والتفتيش ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2006،ص275. [↑](#footnote-ref-13)
14. () د. سعد الشتيوي: التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2007 ، ص42. [↑](#footnote-ref-14)
15. () د. قدري عبد الفتاح الشهاوي :ضوابط التفتيش ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2005،ص39. [↑](#footnote-ref-15)
16. () احمد عبد الحكيم عثمان :تفتيش الاشخاص وحالات بطلانه ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2002،ص97. [↑](#footnote-ref-16)
17. () محمود عبد العزيز محمد :التفتيش –الاذن،الاجراء ،الدليل والتدليل ، فقهاً وقضاء- دار الكتب القانونية ، مصر، 2009 ،ص50. [↑](#footnote-ref-17)
18. () سعيد حسب الله :شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ،2005،ص204. [↑](#footnote-ref-18)
19. () مصطفى روضان:مصدر سابق ،ص117. [↑](#footnote-ref-19)
20. () احمد عبد الحكيم عثمان:مصدر سابق،ص10. [↑](#footnote-ref-20)
21. () عبد الرزاق عبد الوهاب عباس :التفتيش قانونا"وتطبيقا"،دار الحرية للطباعة ،بغداد،1991،ص36. [↑](#footnote-ref-21)
22. () د. اكرم نشأت ابراهيم :سلطة التفتيش الجنائي ،مطبعة العارف ،بغداد ،1960 ،ص12. [↑](#footnote-ref-22)
23. () www law.cornell.edu  [↑](#footnote-ref-23)
24. () زياد خلف عودة : التحقيق الاداري،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة النهرين ،2006،ص55. [↑](#footnote-ref-24)
25. () عبود صالح التميمي :التحقيق الجنائي العملي ،الطبعة الاولى،موسوعة القوانين العراقية ، 2006 ،ص43. [↑](#footnote-ref-25)
26. () www.nazaha.iq/search [↑](#footnote-ref-26)
27. () مازن زاير جاسم :الفساد بين الشفافية و الاستبداد ،مطبعة دانية ،بغداد ،2007،ص178. [↑](#footnote-ref-27)
28. () د. قدري عبد الفتاح الشهاوي:ضوابط التفتيش،مصدر سابق ،ص16 ،الهامش . [↑](#footnote-ref-28)
29. () رباح سليمان خليفة :تفتيش المنازل وضماناته ،مجلة جامعة الانبار ،العدد الثاني ،2010،ص164. [↑](#footnote-ref-29)
30. () المادة 11 من المرسوم الاشتراعي اللبناني. [↑](#footnote-ref-30)
31. ()د. فتحي محمد محمد الاحول :الرقابة على اموال الدولة العامة ،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية ،الطبعة الاولى،2013،ص99. [↑](#footnote-ref-31)
32. () د. عبد القادر الشيخلي :فن كتابة التقارير الادارية والمالية والفنية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،دون ذكر سنة الطبع ،ص16-20. [↑](#footnote-ref-32)
33. () محمد ابو النجاة :الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ،دار الكتب القانونية ،مصر ،دون ذكر لسنة الطبع،ص73. [↑](#footnote-ref-33)